في ثلاثة كما اشار اليه في التتمة وقال المص انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما لانه الي براة ذمته احوج منه الي زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرما يكفن بما يستر العورة والورثة بما يستر جميع البدن فنقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق علي ما يستر جميع البدن ولو اتفق الغرما والورثة علي ثلاثة جاز بلا خلاف اي ولا نظر لبقا ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق الميت وفارق الغرما بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الي الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن بما وقف للتكفين كما افتي به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطي الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا تعطي علي الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطي وان قلنا الواجب ستر العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المولفات علي ما ذكرناه والافضل للرجل اي الذكر ولو صبيا او محرما ثلاثة لخبر عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد علي ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف فهي خلاف الاولي كما في المجموع لانه صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر اما الزيادة علي ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان

كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غايب فلا والافضل لمراة وللخنثي خمسة من الاثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر ومن كفن منهما اي من ذكر او انثي والخنثي ملحق بها كما مر بثلاثة فهي كلها لفايف متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما ياتي وقيل متفاوتة وقوله لفايف هل يعتبر له مفهوم حتي لو اراد الورثة ثلاثة لا علي هيئة اللفايف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الي تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه وان كفن ذكر في خمسة زيد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحتهن اي اللفايف اقتدا بفعل ابن عمر اما المحرم فلا لانه لا يلبس مخيطا وان كفنت اي امراة في خمسة فازار اولا وخمار وهو ما يغطي الراس به وقميص قبل الخمار ولفافتان بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيها ابنته ام كلثوم وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار اي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلي الله عليه وسلم ويسن الكفن الابيض لخبر كفنوا فيها موتاكم السابق في الجمعة وسياتي ان المغسول اولي من الجديد ومحله الاصلي الذي يجب منه كساير مون التجهيز اصل التركة كما سياتي اول الفرايض انه يبدا من التركة بمونة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثني من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها وغيره عليه في الاصح الاتي ويجاب من قال من الورثة اكفنه من التركة لا من قال اكفنه من مالي دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله كما قاله في البهجة عن ابي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن او ضاع قبل قسم التركة لزمهم ابداله فلو قسمت لم يلزمهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)